

وقفت عليها، وألف ابن عبد البر كتاب العلم في ذلك وقفت عليه، وألف أبو شامة في ذلك كتابه المسمى خطبة الكتاب المؤول في الرد إلى الأمر الأول وقفت عليه، وألف ابن دقيق العيد كتاب التسديد في ذم التقليد لم أقف عليه، وألف ابن القيم كتاباً في ذم التقليد وقفت على كرامتين منه، وألف صاحب القاموس كتاب الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد لم أقف عليه أه. كلام السيوطي بلفظه.

قلت: وممن صنف في ذلك بعد السيوطي الشوكاني ألف كتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد وقد وقفت عليه، وألف السنوسي كتابه إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن وقد وقفت عليه، وألف الصنعاني صاحب سبل السلام كتابه إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد وقد وقفت عليه أه.

قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ما نصه: قال ابن خويزمنداد: التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبتت عليه حجة فكل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك اتباع قوله لدليل فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع.

وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ويستيقن ليس بعلم وإنما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئاً ولا خلاف في فساد التقليد، وقد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾^(١) وقال عز وجل: ﴿وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾^(٢) وقال عز وجل عائياً لأهل الكفر: ﴿ما هذه التائيل التي أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿إنا أطعنا ساداتنا

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١. (٣) سورة الأنبياء، الآية: ٥٢.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.